

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمناقصة العامة للتعاقد على أعمال النظافة
بالمستشفيات الجامعية (الرئيسي - الإصابات - العصبية والنفسية - المسالك)
جلسة / / ٢٠٢٥ م

تقوم مستشفيات جامعة أسيوط (الرئيسي - الإصابات - العصبية والنفسية - المسالك) بإجراء مناقصة عامة للتعاقد على أعمال النظافة بالمستشفيات الجامعية وذلك وفقاً للشروط والمواصفات والعقد النموذجي المرفق :

١- القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة :-

تخضع هذه المناقصة العامة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية كما يسرى بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع المناقصة فيما لم يرد بشأنه نص في العقد .
ويجوز لأصحاب الشركات المتقدمة ان يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية - كما يجوز ان يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض ويجوز له كافة الصلاحيات

٢- الايضاحات :-

- يحق لأصحاب العطاءات الذين قاموا بشراء كراسه الشروط والمواصفات الحق في طلب أي ايضاحات كتابه بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية على موقع بوابه التعاقد العامة قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بعشره ايام والموضح بمستندات الطرح وعلى اداره التعاقدات الرد عليها قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمده لا تقل عن سبعة ايام

٣- لغة تقديم العطاء :-

-اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسه الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد - وفي حاله تقديم مستند بأي لغة اخرى يتعين ترجمته الى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حاله الاختلاف او الالتباس في المضمون

٤- الشكاوى :-

في حاله اخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة او جهة التعاقد بالتزاماتها او بمهامها القانونية، يحق للشركة التقدم الى الجهة الإدارية بشكواها كتابه بخصوص أي اجراء من اجراءات التعاقد وفي ذلك التوقيت اخطار مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصوره منها، وإذا لم يفصل فيها بمعرفه الجهة الإدارية يكون له الحق في التقدم بشكواه الى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية الكائن مقره بأبراج المالية - امتداد رمسيس - برج رقم (١) للنظر والفصل في الشكاوى وذلك قبل اللجوء الى جهات القضاء

٥- الموافقة على الشروط :-

يعتبر مقدم العطاء موافقا على كافة شروط ومواصفات واحكام المناقصة من خلال مشاركته في عمليه تقديم العروض مرفقا به جميع الاوراق المطلوبة بالعرض الفني ويحق للجهة استبعاد العرض المخالف لذلك

٦- طريقه السداد :-

١- يتم السداد بعد الانتهاء من إجراءات الفحص والاستلام والإضافة وتقديم الفاتورة الدالة على ذلك منفصلة لكل مستشفى على حده.

- ٢- يتم السداد بموجب أمر دفع الكتروني ولا يجوز السداد نقداً أو بشيكات وحسب قواعد الدفع الإلكتروني المعمول بها في المستشفيات الجامعية مع تقديم رقم حساب الشركة الراسي عليها بخطاب معتمد من البنك بسداد مستحقاتها عن طريق الدفع الإلكتروني
- ٧- التأمينات: -

* التأمين المؤقت

- ١- تلتزم الشركة بتقديم تأمين ابتدائي قدره ٣٥٩٩٤٠ جنيهاً فقط (ثلاثمائة تسعة وخمسون ألفاً وتسعمائة وأربعون جنيهاً) لاغير ويجب إرفاق التأمين الابتدائي في المظروف الفني.
- ٢- يؤدي التأمين الابتدائي بأحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني لوزارة المالية وذلك بموجب إيصال رسمي يثبت في العرض رقمه وتاريخه ولا تحسب فائدة على هذا المبلغ - أو بخطاب ضمان بنكي صادر من أحد البنوك المعتمدة في مصر والمرخص لها بإصدار خطابات الضمان وفي الحدود المصرح بها للبنك وغير مقترن بأي قيد أو شرط.
- وساري المفعول لمدة ١٢٠ (مائة وعشرون) يوماً على الأقل تحسب من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية.

- ٣- يجوز تقديم التأمين الابتدائي نقداً عن طريق فيزا كارت

* التأمين النهائي

- ١- التأمين النهائي ٥% من قيمة الصنف الراسي ويمكن استكمال التأمين الابتدائي ليصبح تأميناً نهائياً في حالة إذا كان نقداً أما إذا كان خطاب ضمان فيجب استبداله بآخر نهائي.
- ٢- على صاحب العطاء الفائز أن يؤدي التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل بنسبة ٥% من قيمة الأصناف الراسية عليه تبدأ من تاريخ اليوم التالي لإصدار اخطار الترسية.
- ٣- في حالة تقديم التأمين النهائي بخطاب ضمان يجب أن تكون مدة سريان الخطاب بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر على الأقل وذلك طبقاً للوائح المنظمة لذلك.
- ٤- يتم إعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي إذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصري وترد القيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة.
- ٥- يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطاءه وتكون من ضمن المستندات الواجب إرفاقها بالمظروف المالي ((التزام على الشركات الحاصلة على تلك الشهادة)).
- ٦- في حالة عدم ادائه في المهلة المحددة جاز للجهة بموجب اخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيره في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني او الفاكس بحسب الاحوال ودون الحاجة لاخذ أي اجراء اخر، الغاء العقد او تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطاءه بحسب ترتيب اولوياتها.
- ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الجهة الإدارية، كما يكون لها ان خصم قيمه كل خسارة تلحق بها إذا تبين انه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقه او تستحق لديها لصاحب هذا العطاء، وفي حالة عدم كفايتها تلجا الى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة اخرى، أيا كان سبب الاستحقاق. وذلك كله مع عدم الاخلال بحقوقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري
- ٨- مدة سريان العطاءات: -

- مدة سريان العطاءات ٩٠ يوم (تسعون يوماً) من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديده بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة المستشفى وحتى نهائية مدة سريان العطاء ولا يحق لمقدم العطاء تغيير ايه شروط فنيه او ماليه بعد تقديم العطاء او بعد جلسة فتح المظاريف الفنية

٩- مسؤول التنفيذ بالشركة المتعاقدة :-

- تلتزم الشركة الراسي عليها اصناف بالمناقصة في تنفيذها للعقد بتعيين أحد موظفيها (متخذي القرار) وذلك للتنسيق معه بشأن تنفيذ العقد بالنسبة لإجراءات عمليات التسليم وتقديم المستندات المتفق عليها

١٠- كراسه الشروط والمواصفات :-

- ترفق الشركة المقدمة النسخة الأصلية من كراسه الشروط والمواصفات موقعه ويعتبر ذلك قبولاً من الشركة بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسه الشروط والمواصفات جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجهة المتعاقدة وبين الشركة التي سيسند اليها التوريد ولا يعتد باي تعديل في الكراسه بسبب ما تدونه الشركة المقدمة من اشتراطات

- تلتزم الشركة / الجمعية بلصق طابع الشهد على كراسه الشروط والمواصفات الخاصة بالمناقصة وكذلك عقد التوريد الذي يتم إبرامه طبقاً لقرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ٢٠١٩م.

- تلتزم الشركات بتقديم الإيصال الدال على شراء كراسه الشروط والمواصفات أو صورة منه - ويتم رد ثمن كراسه الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت الي اصحاب العطاءات في جميع حالات الالغاء عدا مقدمي العطاءات الذين يتبين وجود تواطؤ بينهم او ممارسات احتيال او فساد او احتكار

١١- العروض البديلة وتجزئه التوريد :-

- للشركة المتقدمة الحق في تقديم عرض واحد او عروض مرادفه ويشمل كافة التفاصيل التي تمكن من دراسته وبحق للمستشفى تجزئه الاصناف محل المناقصة بين أكثر من شركه إذا كان ذلك في صالح العمل وللمستشفى حق الاختيار عند اصدار اوامر الشراء

- ويحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات او بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعمليه واحده مالم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصه لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلته بالعطاء.

١٢- اعداد وتقديم العطاء :-

- يجب ان تراعي الشركات المتنافسة عند اعداد عطاؤها الالتزام التام بالبنود الواردة بكراسه الشروط والمواصفات وملحقاتها ان وجدت واحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية واحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥م في شان تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وسيتم استبعاد العطاء الذي يثبت بالدراسة مخالفته لأي من هذه المواصفات او الشروط والأحكام

- يجب أن ختم جميع أوراق العرض بخاتم الشركة.

- يجب ألا تقدم الشركة أو الجمعية أكثر من عطاء بالمناقصة.

- يقدم أصل العطاء ولا تقبل الصورة على أن تكون العطاءات سارية المفعول لمدة ثلاثة شهور على الأقل من تاريخ الجلسة ويتعهد مقدم العطاء بمد العرض عند طلب المستشفى ذلك.

- يسلم العطاء داخل مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويقدم العرض بصوره ورقيه

١٣- سحب العطاء :-

إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للمستشفى دون حاجة الي انذار او الالتجاء الي القضاء او اتخاذ ايه اجراءات او اقامه الدليل على حصول ضرر او استيائه من اي مبالغ مستحقه او تستحق لديها او لدي اي جهة اداريه اخري له

١٤- تكلفه اعداد العروض :-

يتحمل مقدم العطاء كافة تكاليف اعداد وتقديم عطائه، وكل ما يتعلق به من مهام ولا تتحمل المستشفى المستفيده باي حال من الاحوال ايه مسؤوليه عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العمليه

أ- أثناء اجراءات المناقصة

تكون جميع المخاطبات والاختارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالمناقصة كتابه باللغة العربية ويلزم تسليمها لإدارة التعاقدات بالمستشفى الجامعي الرئيسي

ب - خلال التعاقد والتنفيذ

ويجب ان تكون كافة المخاطبات او المرسلات المتبادلة من والى الجهات الإدارية والمتعاملين بما في ذلك الاختارات والقرارات ومحاضر الجلسات وغيرها كتابه وبشكل يمكن الرجوع اليه لاحقاً على ان تكون صادرة من الاشخاص المخول لهم ذلك من الطرفين ويجب الاحتفاظ بما يثبت تسليمها ويكون تبادلها اما بإيصال موقع بالتسليم او ارسالها بالبريد المسجل او بالفاكس وتكون جميع المخاطبات والاختارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه كتابه باللغة العربية، ويلزم تسليمها للجهات المتعاقدة في مقرها المحدد في العقد مع الحصول على ايصال موقع بالتسليم الذي تحده الجهة المتعاقدة وبشروط أثبات تسليمه وفي حاله تغيير اي من الطرفين لمقره المحدد في العقد يلتزم بأخطار الطرف الاخر بالتغيير مسبقاً وقبل خمسه عشر يوماً على الأقل من حدوث التغيير

١٦- حظر تعديل العطاء:

لا يعتد باي عطاء او تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسه فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في اسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز

١٧- توقيتات تسليم العطاء:

- تسلم العطاءات بإدارة السكرتارية والحفظ بالمستشفى الجامعي الرئيسي الساعة الثانية عشر ظهراً من اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية باليد ولن يعتد بأي عطاء يرد بعد هذا الموعد وسوف يدرج في كشف العطاءات المتأخرة دون فتحه - على أن يتم رده إلى صاحبه فور تقرير لجنة البت باستبعاده.

- ولايلتفت الى ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية

١٨- الغاء المناقصة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للمستشفى الغاء المناقصة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائياً او إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويحق للمستشفى اصدار اضافات او حذف او تعديل لمضمون أي بند او مستند من مستندات المناقصة بموجب اخطار الى جميع الشركات المتنافسة التي قامت بشراء كراسه الشروط والمواصفات وذلك قبل فتح المظاريف الفنية بسبعه ايام على ان تعتبر أي اضافه او حذف او تعديل تم اخطار الشركات المتنافسة بها جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط وملزم في أي مرحله من مراحلها

١٩- الفحص والاستلام وتقديم الفواتير:

- تلتزم الشركات بأن يتم تنفيذ العقد وتوريد الاصناف بمخازن المستشفيات الجامعية كل حسب طلبه (الرئيسي - الإصابات - العصبية والنفسية - المسالك) بأسيوط على نفقة الشركة وبفواتير منفصلة لكل مستشفى .

٢٠- التنفيذ ومقابل التأخير:

- على الشركة التي تم الترسية عليها اصناف المناقصة ان تقوم بتوريد الاصناف موضوع التعاقد في المواعيد المتفق عليها في العقد وطبقاً لشروط التوريد واذا تقاعست او تأخرت في التوريد موضوع التعاقد او اذا نفذتها على نحو غير المتفق عليه او اذا امتنعت عن تنفيذ أي التزام ناشئ عن التعاقد ، يكون للمستشفى الحق في مصادره التأمين النهائي فضلاً عن حق المستشفى في الرجوع على الشركة بمقابل تأخير عن المدة التي تأخرت فيها الشركة عن التوريد المتفق عليها بأوامر التوريد ولا يدخل في حساب مده التأخير مدد التوقف التي يثبت لجهة التعاقد نشأتها عن اسباب قهرية لا يد للشركة فيها ، ويوقع مقابل التأخير او الاعفاء منه طبقاً لما هو وارد بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية

٢١- مسؤوليه الشركة عن اعمالها:

- تكون الشركة مسئولة عن الاضرار التي قد تترتب على وجود أي عيوب فنيه للأصناف التي تم توريدها وتتحمل كامل المسؤولية عما يحدث من اضرار بسبب هذه العيوب وسيتم تحميل الشركة بالمصاريف التي ستتجملها المستشفيات الجامعية إذا ظهرت أي عيوب فنيه حول دون استخدام الاصناف

٢٢- مخالفه شروط العقد:

يجوز للمستشفيات الجامعية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الشركة المتعاقدة إذا اخلت بأي شرط جوهرى من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب الشركة بقرار من السلطة المختصة وتعلن بموجب كتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيته في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الاحوال على عنوانها المبين بالعقد

٢٣- المظروف الفني :-

يراعى الاجتوى المظروف الفني على ايه اسعار ماليه وسيتم إستبعاد أي عطاء يتضمن في مظروفه الفني ذلك ويجب أن يحتوى المظروف الفني على المستندات الآتية :-

* محتويات المظروف الفني إذا كان مقدم العطاء شركة أو فرد :-

- ١- ما يفيد بالتسجيل على بوابه التعاقدات العامة
- ٢- ما يفيد سداد قيمة التأمين الابتدائي الموضح ببند التأمينات.
- ٣- بيان بالشكل القانوني للشركة مقدمه العطاء والمستندات الدالة على قيامها
- ٣- العرض الفني شاملاً جميع الأوراق الفنية المطلوبة التي تمكن اللجنة من البت في المناقصة.
- ٤- صورة من القيد في السجل التجاري.
- ٥- صورة كاملة من البطاقة الضريبية سارية وآخر إقرار ضريبي عن السنة المالية المنتهية.
- ٦- صورة من شهادة تسجيل الضريبة على القيمة المضافة أو ما يفيد الإعفاء منها.
- ٧- أسم المسئول مباشرة وصفته الوظيفية داخل الشركة عن توقيع العقد وتنفيذ شروطه.
- ٨- ما يفيد بالتسجيل في الفاتورة الالكترونية

* محتويات المظروف الفني إذا كان مقدم العطاء إحدى الجمعيات :-

- ١- قيمة التأمين الابتدائي الموضح ببند التأمينات.
- ٢- العرض الفني شاملاً جميع الأوراق الفنية المطلوبة التي تمكن اللجنة من البت في المناقصة.
- ٣- صورة من القيد في السجل التجاري.
- ٤- صورة كاملة من البطاقة الضريبية سارية وآخر إقرار ضريبي عن السنة المالية المنتهية.
- ٥- صورة من شهادة تسجيل الضريبة على القيمة المضافة أو ما يفيد الإعفاء منها.
- ٦- صورة من عقد تأسيس الجمعية.
- ٧- صورة من إشهارها بالجريدة الرسمية.
- ٨- صورة من النظام الأساسي للجمعية (اللائحة الداخلية، أن الأصناف المطروحة ضمن نشاط الجمعية المصرح به).
- ٩- أصل موافقة الاتحاد التعاوني التابع له الجمعية وفي حالة عدم تقديمه يرفض فنياً.
- ١٠- أسم المسئول مباشرة وصفته الوظيفية داخل الجمعية عن توقيع العقد وتنفيذ شروطه.
- ١١- ما يفيد بالتسجيل في الفاتورة الالكترونية

٢٤- المظروف المالي :-

ويجب ان يحتوى المظروف المالي على المستندات الآتية :-

- ١- قيمة الاصناف المطلوب التعاقد على توريدها محدداً القيمة لكل صنف على حدة موضحاً إذا كان شامل الضريبة المضافة من عدمه وفي حالة عدم التنويه عنها لا يحق للشركة المطالبة بها.
- ٢- يجب أن يتم كتابة عرض الأسعار للصنف بالأرقام والحروف وبصورة واضحة.
- ٣- تكتب أسعار العطاء بالخبير الأزرق الجاف أو السائل أو الطباعة أرقاماً وحروفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في الصنف كما هو مدون بجدول الفئات دون تغيير أو تعديل في الوحدة.
- ٤- لا يجوز الكشط أو المحو في أي من الأسعار المثبتة وكل تصحيح في الأسعار أو غيره يجب إعادة كتابته رقماً وحروفاً والتوقيع عليه.
- ٥- مراعاة ما ورد بالمادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م.

٦- خطاب مختوم وموقع من الشركة برقم الحساب الخاص بالشركة واسم البنك والفرع الذي يتم التحويل عليه أمر الدفع

٢٥- إنهاء التعاقد: -

يحق للمستشفيات الجامعية إنهاء العقد في حاله صدور القوانين المفعلة والمستجدة بالحكومة والتي يكون لها تأثير مباشر على التوريد او الخدمات محل العقد وعلى الشركة فور استلامها اخطار المستشفيات الجامعية بإنهاء العقد وطبقا لما هو مذكور بالأخطار كما يجوز للمستشفيات الجامعية إنهاء العقد إذا تسببت الشركة او اخلت اخلالا جوهريا بالعقد ويتضمن الاخلاال الجوهري بالعقد على سبيل المثال وليس الحصر

- توقف الشركة عن الالتزام بتنفيذ التعاقد
- ان تعلن الشركة افلاسها او تعلن عن تصفيه اعمالها لسبب غير اعاده هيكله مؤسستها او الاندماج مع آخرين - بشرط الا تخل بالتزاماتها وطبقا لنصوص العقد
- ان تتأخر الشركة في اداء او انتهاء الالتزامات طبقا لما هو متفق عليه او ما هو موضح في بنود العقد

٢٦- تعليمات خاصة: -

- ١- مدة العقد عام ميلادي يبدأ من بداية التعاقد مع الطرفين وقابلة للتجديد بنفس الشروط والمواصفات والاسعار بموافقة الطرفين وفي حالة رغبة أى طرف فى عدم مد العقد مرة أخرى أو فى عدم التجديد مرة أخرى لا بد من اخطار الطرف الاخر كتابيا وذلك قبل نهاية مدة التعاقد بثلاثة أشهر على الاقل والا يعتبر العقد مجددا تلقائيا.

٢- الكميات قابلة للزيادة أو النقص خلال مدة العقد بما لا يجاوز نسبة الـ ١٥٪ من الكمية بذات الشروط والمواصفات والأسعار طبقاً لنص المادة (٤٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م والخاص بتنظيم التعاقدات وطبقاً لنص المادة (٩٦) من لائحته التنفيذية.

٣- على مقدمي العطاءات ضرورة تضمين المظروف الفني جميع البيانات الفنية وغيرها من البيانات والمعلومات والمستندات التي تطلبها الجهة الإدارية بما في ذلك المستندات الدالة على سابقة الخبرة لدى مقدمي العطاءات لتنفيذ العملية موضوع التعاقد.

٤- إذا لم يتقدم مقدم العطاء بسعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في هذا الصنف.

٥- سيتم استبعاد العروض المقترنة بتحفظات أو شروط مخالفة للشروط والمواصفات المدونة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك في مرحلة البت الفني وتعتبر تلك العروض غير مطابقة فنياً فيراعى ذلك عند تقديم العطاء.

٦- تلتزم الشركة التي يصدر لها أوامر توريد بتقديم شهادة التأمينات الاجتماعية وشهادته القوى العاملة وذلك بعد قيام الشركة بالتوريد

٧- جميع التعاقدات تتم بالجنيه المصري.

٨- لا يلتفت الى أى إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .

٩- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أى بند من البنود أو المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيهما أيا كان نوعه وإذا رغب صاحب العطاء فى إبداء أيه ملاحظات فى النواحي الفنية فيثبتها فى كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني .

- ١- الشركة التي يتم التعاقد معها تكون مسنولة ومسئولية كاملة عن توافر اشتراطات السلامة والصحة المهنية لتابعيها دون أدنى مسؤولية على المستشفى في هذا الشأن.
- ٢- يتم توقيع غرامة مالية من ألف جنيه وحتى عشرة آلاف جنيه على الشركة التي يتم الترسية عليها في حالة عدم التزامها باشتراطات السلامة والصحة المهنية وذلك حسب المادة (٢٥٦) من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ مع مسؤوليتها الكاملة الجنائية والإدارية عما يحدث نتيجة مخالفتها لهذه الاشتراطات.
- ٣- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزء لا يتجزأ من العقد وتلتزم الشركات المتعاقدة بكل البنود الواردة فيها.
- ٤- يعتبر القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية الصادر بها قرار السيد وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ م وتعديلاتها مكملاً للشروط الواردة بكراسة الشروط.
- ٥- تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل في أية منازعات قد تنشأ بين الطرفين من جراء تنفيذ العقد.

٢٨- الشكاوى المتعلقة بمخالفة أحكام القانون:-

في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام القانون يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه إلى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر وألبيت في الشكاوى وتسوية الخلافات ويكون تقديم الشكاوى إلى المكتب المذكور وفقاً للمواعيد التالية:-

الحالة	المدة المسموح بها
شكاوى متعلقة بإجراءات طرح وكراسة الشروط	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل على الأقل
شكاوى متعلقة بالبت الفني	قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف المالية بيومي عمل على الأقل
شكاوى متعلقة بالبت المالي	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل على الأقل
شكاوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ	يتم تقديمها بعد بيومي عمل على الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر منه الشاكي

يراعى في جميع الأحوال تقديم صورة من الشكاوى في ذات الوقت إلى السلطة المختصة بالجهة الإدارية.

مدير عام المشتريات والمخازن

إقرار

(يجب إرفاقه بالمظروف الفني)

• نقر نحن شركة / الجمعية

مقدم العطاء الخاص بالمناقصة العامة للتعاقد على أعمال النظافة بمستشفيات جامعة أسيوط (الرئيسي - الإصابات - العصبية والنفسية - المسالك) جلسة يوم الموافق / / ٢٠٢٥ م بأنني قد اطلعت على كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بتلك العملية وموافق على كافة ما جاء بها.

- كما أقر بأن مظروفي المالي لا يشمل أية تحفظات فنية أو مالية وإذا وجدت فإنني متنازل عنها.
- كما أقبل مد العرض المقدم مني في تلك العملية لمدة شهرين وذلك عند انتهاء مدة العرض.

وهذا إقرار مني بذلك،

..... - مقدم العطاء:

..... - التوقيع:

..... - الختم:

بيانات من مقدم العطاء

(ترفق بالمظروف الفني)

المطلوب	البيانات
اسم الشركة / الجمعية	
العنوان	
رقم التليفون	
رقم الفاكس	
رقم البطاقة الضريبية سارية	
رقم الملف الضريبي ساري	
المأمورية التابع لها	
رقم التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة سارية	
اسم المسئول عن توقيع العقد وتنفيذ شروطه	
رقم السجل التجاري ساري	
رقم السجل الصناعي ساري	

بيانات منظومة الدفع الالكتروني
(هام جداً لاستخراج جميع المستحقات)

م	المطلوب	البيان
١	اسم الشركة / الجمعية	
٢	اسم صاحب الحساب	
٣	عنوان الشركة	
٤	النشاط	
٥	اسم البنك	
٦	اسم الفرع	
٧	رقم الحساب	
٨	الرقم الضريبي	
٩	السجل التجاري	
١٠	البطاقة الضريبية	

نقر نحن إدارة الشركة / الجمعية بأن البيانات الموضحة بعالية صحيحة
و تحت مسئوليتنا وذلك دون أدنى مسئولية على مستشفيات جامعة أسيوط
وفي حالة أي تغييرات تطراً سوف نقوم بإبلاغ سيادتكم.

..... مدير الشركة / الجمعية: -

..... التوقيع: -

..... الختم: -

الشروط العامة والمواصفات الفنية للمناقصة العامة لعمال شركة النظافة بالمستشفيات الجامعية (الرئيسى - الاصابات - العصبية - المسالك).

١. يلتزم الطرف الثانى (الشركة) باعتماد مندوب له بموجب خطاب تفويض صادر منه ليكون مسئول عن تنسيق العمل واستلام وتسليم كافة المكاتبات والتقارير والاوراق المتبادلة فيما بينها.
٢. يلتزم الطرف الثانى (الشركة) بعدم التعامل مع العاملين بالمستشفى الا من خلال اللجنة المفوضة من قبل الطرف الاول (المستشفى) ليكونوا اشراف على اعمال الشركة على أن تقوم اللجنة برفع تقارير تبين مستوى أداء الطرف الثانى (الشركة) والمخالفات والغياب وذلك بالفاتورة الشهرية ورفعها لإدارة المستشفى كل شهر.
٣. يلتزم الطرف الثانى (الشركة) بتعيين وتوفير المشرفين ويشترط حصولهم على مؤهل متوسط على الاقل والعمال يشترط اجادتهم للقراءة والكتابة والمدرسين على العمل بالمستشفيات وتواجدها بالعدد الكافى طبقاً للورديات المحددة بصفة دائمة وقيامها بأعمال النظافة المكلفة بها على أكمل وجه.
٤. يلتزم الطرف الثانى (الشركة) بتعيين مشرف مدرب للإشراف على العمال ليكون جهات اتصال بين الطرفين .
٥. يلتزم الطرف الثانى (الشركة) عند بدء التعاقد بتقديم كشوف معتمدة ومختومة من قبلة بأسماء العمالة المستخدمة على ان يكون مدون بها البيانات الاتية: (اسم العامل - تاريخ الميلاد- العنوان -الرقم القومى) بالإضافة الى تقديم ملف لكل عامل على حدى يسلم للجنة المشرفة على أعمال الشركة يحتوى على صورة ضوئية كالاتي : (بطاقة الرقم القومى- شهادة الميلاد- شهادة تأدية الخدمة العسكرية أو الاعفاء منها- شهادة محو الامية - تحليل مخدرات-) على أن يتم تجديد الكشوف سنويا أو عند تغيير العمالة.
٦. يلتزم الطرف الثانى (الشركة) بتوقيع جميع أفراد الشركة (مشرفين - عمال) المكلفين بالعمل من قبلها فى دفتر حضور وانصراف عند معاون كل مستشفى وكذلك جهاز بصمة بكل مستشفى على ان تقوم ادارة المستشفى أو اللجنة بالاطلاع على الدفتر أو الجهاز فى نهاية كل شهر لحساب ايام الغياب.
٧. يكون توزيع العمالة بالمستشفى فترة صباحية من (٧,٠٠ ص- ٣,٠٠ م)، وفترة مسائية من (٣,٠٠ م- ١١,٠٠ م) وفترة السهر من (١١,٠٠ م - ٧,٠٠ ص) ثلاث ورديات وتحدد بالاتفاق مع السادة المسؤولين وتكون قابلة للتغيير فى حالات الطوارئ والتنبيه على المشرف وعمال النظافة بالالتزام بالعمل والتواجد من بداية الوردية وكذلك بالتسليم والتسلم للورديات المختلفة بانتظام وفى وجود المسئول عن المكان .
٨. يلتزم الطرف الثانى (الشركة) بعدم تشغيل العمال والمشرفين أكثر من شفتين بكل مستشفى.
٩. يلتزم الطرف الثانى (الشركة) بتوفير العمالة المتخصصة والمدرية على العمل بالمستشفيات مع توفير مهمات الوقاية الشخصية اللازمة (القفازات - الماسك- الزى - البوت ،،،،،الخ) وأن يكون مؤمن على تلك العمالة
١٠. يلتزم الطرف الثانى (الشركة) بتوفير جميع أنواع الاجهزة والمعدات اللازمة لتنفيذ العقد على أن تكون كافية وجديدة وصالحة للاستخدام بصفة دائمة وفى حالة حدوث أعطال بأي منها تقع على الطرف الثانى (الشركة) اصلاحها واعادتها للعمل فى غضون ٢٤ ساعة.
١١. يلتزم الطرف الثانى (الشركة) بتطعيم جميع العاملين (العمال - المشرفين) لديها مع احضار ما يثبت ذلك للجنة المشرفة على شركة النظافة .
١٢. يلتزم الطرف الثانى (الشركة) بتوفير ونش وذلك لنظافة الكابوستات والواجهات لكل مباني المستشفيات الجامعية المتعاقدة عليها الشركة.
١٣. يلتزم الطرف الثانى (الشركة) بتوفير كافة المستلزمات التى تستخدم فى التنظيف والتطهير بجميع أنواعها على أن تكون مبرشمة حتى لا يمكن التلاعب فيها وتخفيفها ويكون مدون عليها الصلاحية والمكونات وتاريخ الانتاج على ان يتم فحص هذه الاصناف قبل استخدامها من قبل اللجنة المشكلة بكل مستشفى (صابون سائل- كلور- فلاش- سلك- ملمع خشب - ملمع استانلس- شرشوبة- ديتول- أكياس مخلفات بالوان ومقاسات مختلفة - فوط- راجون - لواصل للذباب- هلاسات- مساحات- الخ) لتنفيذ العقد على أن تكون كافية وجيدة وصالحة للاستخدام بصفة دائمة ويتم توفيرها عن طريق الشركة بكامل قيمتها المادية وان تكون

كافية وبصفة مستمرة طوال الشهر وتقوم اللجنة المشرفة على أعمال شركة النظافة بكل مستشفى بوضع المقررات الشهرية لأدوات النظافة للأقسام والوحدات المختلفة.

١٤. يلتزم الطرف الثاني (الشركة) بمراعاة المواصفات الفنية للكلور (مبيض ومطهر) بالجركن على أن يكون موضح على العبوة اسم الصنف والشركة المنتجة وتاريخ الإنتاج والصلاحية وتركيز المادة الفعالة (بحيث لا يقل التركيز عن ٥ % هيبوكلوريت الصوديوم) ومطابقة الصنف بالمواصفات القياسية وتكون مبرشمة وغير مفتوحة ، وتكون المواصفات الفنية للصابون : منظف سائل من نوعية جيدة من حيث الرغوة واللزوجة معبأ في عبوات موضح عليها اسم الصنف والشركة المنتجة وتاريخ الإنتاج ومدة الصلاحية وتكون العبوات مبرشمة وغير مفتوحة. وأن تكون جميع خامات التنظيف معتمدة من وزارة الصحة والسكان وصالحة للاستخدام للاستخدام بالمنشآت الصحية.

١٥. يلتزم الطرف الثاني (الشركة) في حالة قيامه بتوريد أصناف مجهولة المصدر او تكون مكوناتها ليست جيدة أو ذات تركيز أقل تقوم الطرف الثاني باستبدال تلك الاصناف فوراً بأصناف جيدة وعرضها على اللجنة المشكلة وتقوم اللجنة بتوقيع غرامات بقيمة الاصناف الغير مطابقة للمواصفات في حالة عدم استبدالها.

١٦. يلتزم الطرف الثاني (الشركة) بأن يكون المشرف بالوردية هو المسئول عن متابعة كافة أعمال النظافة بجميع أنواعها (اليومية- الاسبوعية - الشهرية) أمام الطرف الاول لمتابعة كافة الاعمال طبقاً لما هو منصوص بالعقد المبرم بينهما.

١٧. يلتزم الطرف الثاني (الشركة) بأن يقوم العمال بكل نوبتية بتسليم وتسلم للأقسام على أن تكون هذه الاقسام نظيفة دائماً.

١٨. يلتزم الطرف الثاني (الشركة) بأن يقوم المشرف المسئول بعمل جداول شهرية لعمال كل قسم وارسال هذه الجداول للجنة المشرفة على اداء الشركة بكل مستشفى.

١٩. يلتزم الطرف الثاني (الشركة) بأن تقوم بتبديل العمال بكل الاقسام كل ثلاثة أشهر بعد أخذ اللجنة المشرفة على الشركة بكل مستشفى

٢٠. يلتزم الطرف الثاني (الشركة) بتوزيع أدوات النظافة الشهرية على كافة الوحدات والاقسام وذلك طبقاً لما تم تحديده بمعرفة الطرفين على أن تكون الاصناف والكميات مطابقة للمواصفات وعلى أن تقوم اللجنة المشرفة على أعمال الشركة بكل مستشفى بفحصها قبل توزيعها على الاماكن المختلفة.

٢١. يلتزم الطرف الثاني (الشركة) بأن يكون مسئولاً كاملة مدنياً وجنائياً عن التصرفات التي تصدر من العاملين التابعين له خلال مدة تنفيذ العقد دون أدنى مسؤوليه على الطرف الاول في ذلك ويكون الطرف الاول له الحق في الاعتراض أو طلب أو استبعاد أى عامل طوال مدة التعاقد وعلى الطرف الثاني توفير بديل على أن يتم اخطار اللجنة المشرفة على الشركة بكل مستشفى عند الفصل أو التبديل .

٢٢. تتحمل الشركة المسئولية القانونية كاملة حيال العمالة التابعة لها وتخلي المستشفيات الجامعية مسئوليتها حيال ذلك.

٢٣. يلتزم الطرف الثاني (الشركة) بسداد كافة الاجور المستحقة للعاملين المكلفين من قبلها دون الرجوع للطرف الاول باى التزام في هذا الشأن.

٢٤. يلتزم الطرف الثاني (الشركة) ان لا يقل سن العامل عن ١٨ سنة ولا يزيد عن ٦٠ سنة وأن يكون العامل على درجة من اللياقة البدنية والعقلية الجيدة التي تمكنه من اداء العمل على الوجه الاكمل ويكون الطرف الاول الحق في استبعاد أى فرد يكون غير قادر على العمل.

٢٥. يلتزم الطرف الثاني (الشركة) بعمل كارتنيهاً تحقيق شخصية للمشرفين والعمال التابعين لها والقائمين بالعمل بكل مستشفى وان يدون عليها اسم العامل وصورة العامل الشخصية واسم الشركة وختم الشركة واسم المستشفى التابع لها العامل.

٢٦. يلتزم الطرف الثاني (الشركة) بتوفير اثنين زى سنويا لكلا من المشرفين والعمال التابعين لهم ولن يسمح لهم بالعمل بدون ارتداء الزى ويكون دائماً نظيف ولا يوجد به بقع كلور او متهاك ويتم استبدال الزى الغير لائق للعمل ويؤخذ رأى اللجنة المشرفة على متابعة أعمال الشركة فى لونة ومواصفاته وأن يكون موحداً وعلية شعار الشركة وشعار المستشفى التابع لها العامل على أن يكون زى العمال البنطلون أسود والجاكت بلون مختلف لكل مستشفى (كحلى- رمادى - بنى- لبنى- نبيتى) زى المشرفين ميلت جرين للجاكت والبنطلون أسود ويتم تسليم زى العمال والمشرفين للجنة المشرفة على الشركة بكل مستشفى عند بداية التعاقد على أن تقوم اللجنة بالتوزيع على المشرفين والعمال.

٢٧. يلتزم الطرف الاول (المستشفى) بتكليف لجنة من قبل كل مستشفى لمتابعة أعمال الشركة مكونة من ادارة التمريض وادارة مكافحة التلوث أو المنسقين التابعين لإدارة مكافحة التلوث بالمستشفيات وادارة السلامة والصحة المهنية وشئون المقر ومكافحة العدوى وادارة المتابعة و ادارة الخدمات الداخلية والمعاونين بالمستشفيات الجامعية ويحق للجنة مباشرة أعمال الشركة بكل مستشفى وتلقى الشكاوى وعمل الفاتورة الشهرية على أن تقوم اللجنة مجتمعة بالمرور مرة اسبوعيا لتقييم الوضع وكتابة تقرير لإدارة المستشفى بالإضافة الى المرور اليومي للأعضاء.
٢٨. تلتزم الطرف الثاني (الشركة) بتطبيق سياسات السلامة والصحة المهنية وسياسات مكافحة العدوى والجودة وتعليمات ادارة مكافحة التلوث ومنسقين ادارة مكافحة التلوث بكافة المستشفيات وادارة التمريض واللجنة المشرفة على الشركة بكل مستشفى.
٢٩. يلتزم الطرف الثاني (الشركة) بنقل المخلفات العادية من الاقسام والوحدات المختلفة الى غرفة المخلفات العادية مع الالتزام بارتداء الواقيات الشخصية اللازمة وأن يكون النقل باستخدام ترولى نقل المخلفات.
٣٠. يلتزم الطرف الثاني (الشركة) بالقيام بأعمال النظافة اليومية والاسبوعية والشهرية وحجرات المكاتب الادارية والطرق والحوائط والممرات وما بها من مراوح ومواسير وشبابيك والسلالم ودورات المياه وحجرات العمليات والاستقبال وغرف الكشف وغرف النواب وأماكن الانتظار والبهو والمنوار وشوارع المستشفى والبدروم وسطح المبنى وكشافات الانارة ويتم ذلك في وجود فنى الكهرباء... الخ وما يوكل اليه من أعمال الخدمات المعاونة من قبل ادارة المستشفى واللجنة المشرفة على أعمال الشركة ويتم تنظيف وتهليس الكابوسنات وواجهات ومدخل المستشفى المختلفة كاملة مرة كل ثلاثة أشهر أو كلما لزم الامر.
٣١. يتم احتساب يوم راحة لكل ستة أيام عمل للعاملين وذلك طبقا لقانون العمل بواقع اربع اوقات خلال الشهر.
٣٢. يلتزم الطرف الثاني (الشركة) بتقديم خطة شهرية للنظافة لكل اقسام المستشفى للجنة المشرفة على أعمال الشركة بحيث تظهر المستشفى دائما بالمظهر اللائق على مدار ٢٤ ساعة على أن يتم تنفيذ الخطة باستخدام المعدات المختلفة مثل ماكينة غسيل الارضيات وماكينة شفط الاتربة --- الخ بجميع الاماكن بالمستشفيات المختلفة.
٣٣. يلتزم الطرف الثاني (الشركة) بالحفاظ على ما يتم تسليمه اليه من أماكن ومحتوياتها ويكون مسئولاً عن أى خلل أو اهمال بها وأن يسلمها بحالة سليمة كما استلمها بدون تلفيات فى المباني او المعدات.
٣٤. يلتزم الطرف الثاني (الشركة) بالتنبيه على العاملين المكلفين من قبلة للعمل بالمستشفى يحظر قيامهم بتعليق او لصق اية اعلانات أو توزيع منشورات أو نزع اية أدوات او مشغولات ويكون هو المسئول مسؤلية كاملة عن تصرفات تابعة القائمين بالعمل بالمكان عما ترتب عليه نتيجة ذلك من أضرار.
٣٥. يلتزم الطرف الثاني (الشركة) بالتنبيه على العمال لديها والمشرفين بعدم بيع أى شىء أو المشروبات والمأكولات والبسكويت وغيرها بأى مكان بالمستشفيات وبأى نوبتية.
٣٦. يلتزم الطرف الثاني (الشركة) بتنظيف العيادات الخارجية من طرقات وسلالم وحمامات ومناور ومراوح ومواسير وشبابيك وضكطات وكل شىء موجود بالعيادات الخارجية.
٣٧. للطرف الاول (المستشفى) الحق فى طلب استبدال أى عامل او مشرف يثبت عدم كفاءته او عدم التزامه بالتعليمات أو سوء سلوكه أو عدم لياقته الصحية ويلتزم الطرف الثاني (الشركة) بالاستبدال فوراً.
٣٨. يلتزم الطرف الثاني (الشركة) فى حالة استبدال أحد العمال أو المشرفين التابعين لها بإبلاغ ادارة المستشفى بذلك وتسليمها ملف للفرد البديل ويشمل المستندات سالفه الذكر وذلك قبل استلامه العمل.
٣٩. تلتزم ادارة كل مستشفى بتوفير مخزن لحفظ المعدات والخامات والادوات التابعة للشركة.
٤٠. يحظر على عمال الشركة التعامل مع المرضى بالنسبة لتقاضى مبالغ نقدية وفى حالة المخالفة توقع الغرامة المقررة لذلك.
٤١. يلتزم الطرف الثاني (الشركة) بعدم توظيف العائلات (الام - الاب - الابناء) بمستشفى واحدة أو قسم واحد وكذلك التنبيه عليهم بعدم اصطحاب الاطفال أثناء العمل.
٤٢. يلتزم الطرف الثاني (الشركة) بالتنبيه على العمال لديها والمشرفين بعدم الاستئذان واذا لزم الامر يكون الاستئذان رسمى ولا يزيد عن اثنين اذن شهريا وتحسب يوم غياب ويتم اخطار اللجنة بصورة من الاذن.

٤٣. يلتزم الطرف الثاني (الشركة) بتوفير ادوات نظافة لكل عامل بقيمة مالية قدرها خمسمائة جنية شهريا على أن تقوم الشركة بكتابة اصناف ادوات النظافة والقيمة المالية وارسالها للجنة المشرفة على اعمال الشركة بكل مستشفى وبذلك يتم تحديد كمية ادوات النظافة لكل مستشفى.
٤٤. يلتزم الطرف الثاني (الشركة) بتوفير العمال والمشرفين لاخذ دورات تدريبية فيما يخص ارشادات مكافحة العدوى والسلامة والصحة المهنية ومكافحة التلوث.

٤٥. يجب أن تتم النظافة بالمستشفى والاقسام والوحدات المختلفة من خلال جدول نظافة (يومي- أسبوعي- شهري) يقدم من قبل المستشفى الى مسئول الشركة للعمل به مع اتباع تعليمات مكافحة التلوث ومكافحة العدوى والسلامة والصحة المهنية على النحو التالي:-

اولا :- بالنسبة لاعمال النظافة اليومية:-

١. تنظيف وغسيل الارضيات ويتم ثلاث مرات وفي نهاية كل وردية وعند حدوث اتساخات وكلما لزم الامر.
٢. شطف الاتربة من على كافة الأثاث والدواليب والشبابيك ----الخ.
٣. تنظيف وتلميع كافة الأثاث الموجود بالحجرات (ترابيزات- أسرة- مراوح - تكييفات- دواليب- أسقف- حوائط - كومودينات - شبابيك - حمامات - أحواض-----الخ).
٤. ازالة الاتربة والبقع من الابواب ومفاتيح وبرايز الكهرباء.
٥. ازالة الاتربة من الأجهزة (الفاكس - الكمبيوتر - التليفون ----الخ) في وجود المسئول لعدم اتلافها.
٦. تنظيف المداخل والمخارج والطرق والسلاالم والمناور وما بها من شبابيك وابواب---الخ.
٧. دعك وغسيل وتطهير دورات المياه والتركيبات الصحية.
٨. تفريغ وغسيل جميع السلات الموجودة بأماكن العمل وطرق وممرات المستشفيات ووضع أكياس جديدة بكل نوبتية.
٩. جمع ونقل المخلفات العادية الناتجة عن أعمال النظافة عن طريق توفير عربات لجمع المخلفات من جميع الاماكن ونقلها لوحدة النفايات فور تجميعها مع اتباع تعليمات السلامة والصحة المهنية.
١٠. التعامل مع الانسكابات الدموية وذلك باتباع تعليمات مكافحة العدوى.

ثانيا :- بالنسبة لاعمال النظافة الاسبوعية:-

- ١- تنظيف وغسيل الارضيات بماكينه غسيل الارضيات وازالة البقع نهائيا.
- ٢- ازالة البقع والاتربة من الحوائط مع المحافظة على الالوان ووتنظيف الحوائط والرخام.
- ٣- تنظيف الاسطح وازالة الاتربة والعنكبوت منها.
- ٤- عمل نظافة شاملة ودقيقة للحمامات شاملة غسيل الحوائط والارضيات والتركيبات الصحية.
- ٥- تلميع الاثاث وخاصة الاجزاء المرتفعة منها مثل الدواليب والشانوهات ----الخ.
- ٦- غسيل سلات المهملات.
- ٧- تنظيف وتلميع زجاج الابواب والبلكونات والشبابيك من الداخل والخارج وقواطع الالوميتال بجميع الاماكن من الداخل والخارج مع مراعاة ما تم ذكره من أعمال النظافة اليومية

ثالثا :- بالنسبة لاعمال النظافة الشهرية:-

١. تهليس وتلميع واجهات المستشفى وما تشمله من أبواب وشبابيك وحوائط وكابوستات-----الخ.
٢. غسيل وتنظيف كشافات الانارة بجميع أنواعها وذلك بعد فكها بواسطة كهربائي المستشفى والذي يعيد تركيبها مرة أخرى بعد اتمام الغسيل والتجفيف.
٣. تنظيف وتلميع الاسقف المعلقة والشفاطات.
٤. تنظيف الاوفيسات والادوات المستعملة وازالة الدهون من الشفاطات ونظافتها.

يتم تطبيق الشروط الجزائية الواردة في هذا البند في الحالات الآتية :-

هذه القيمة المالية للغرامات قابلة للزيادة طبقا لقيمة التعاقد أو الزيادة السنوية.

- ١- إذا أحل الطرف الثانى (الشركة) بأي شرط من الشروط الواردة بالعقد يتم توقيع غرامة قدرها (٢٠٠) مائتان جنية فى المرة الواحدة والغرامة التى يتم تكرارها أكثر من ثلاث مرات متتالية يتم احتساب الغرامة الواحدة بخمس أضعافها.
- ٢- فى حالة عدم استخدام المعدات المتفق عليها نتيجة التلف أو التهلك بها تطبق غرامة قدرها (٢٠٠) مائتان جنية عن كل يوم حتى يتم استبدال المعدات أو توفير غيرها.
- ٣- فى حالة عدم الالتزام بجدول الحضور أو وجود نقص فى عدد العمال أو الاشراف المتفق عليها بالعقد أو الغياب يتم خصم (١٥٠) مائة وخمسون جنية عن كل عامل الوردية اليومية.
- ٤- فى حالة عدم ارتداء الواقيات الشخصية (جوانتى أعمال الشاقة - الماسك - الكبروكس --- الخ) أو عدم ارتداء الزى أو بطاقة التعارف أثناء العمل يتم توقيع غرامة قدرها (٧٥) خمسة وسبعون جنيها عن كل عامل عن الوردية اليومية.
- ٥- فى حالة عدم التزام الطرف الثانى (الشركة) بالالتزام بالخطة الشهرية فى كافة الاماكن يتم توقيع غرامة قدرها (٢٠٠) مائتان جنية عن كل عامل فى المرة الواحدة.
- ٦- فى حالة عدم تنظيف وتهليس واجهات ومداخل المستشفى المختلفة كاملة مرة كل ثلاثة أشهر وفى حالة عدم الالتزام يتم توقيع غرامة قدرها (١٠٠٠) ألف جنية.
- ٧- فى حالة عدم التسليم والتسلم بالنوبتجيات المختلفة بين العمال والمشرفين أو التأخير فى بدء العمل عن المواعيد المحددة بالأقسام تطبق غرامة قدرها (٢٠٠) مائتان جنية عن كل مخالفة .
- ٨- يتحمل الطرف الثانى (الشركة) تكاليف اصلاح ما قد تم إتلافه أيا كان نوعه بواسطة أو بسبب اهمال المكلفين بالعمل من قبلة او توريد بدلا منة بذات النوعية والمواصفات فى حالة جدوى عدم إصلاحه ويضاف عليها المصاريف الادارية
- ٩- فى حالة سحب اى عامل من قبل مشرف الشركة للعمل بمكان آخر بالمستشفى بعد الانتهاء من العمل المكلف به داخل القسم يستوجب فى هذه الحالة على مشرف الطرف الثانى ابلاغ مشرفة التمريض بالقسم واذا لم يتم ابلاغ المشرفة يتم توقيع غرامة قدرها (٢٠٠) مائتان جنية عن كل عامل فى المرة الواحدة حتى لا يؤثر على سير العمل بالقسم.
- ١٠- فى حالة وجود عامل / عاملة يقوم ببيع المشروبات المختلفة والمأكولات بالقسم يتم توقيع غرامة قدرها (٢٠٠) مائتان جنية عن كل عامل فى المرة الواحدة.
- ١١- فى حالة وجود عامل يقوم بنقل المخلفات بدون الترولى المخصص لنقل المخلفات ويقوم بحملها بالأيدي أو بدون ارتداء الواقيات الشخصية يتم توقيع غرامة قدرها (٥٠) خمسون جنية عن كل عامل فى المرة الواحدة.
- ١٢- فى حالة عدم الالتزام بتبديل العمال بالأقسام المختلفة كل ثلاثة اشهر يتم توقيع غرامة قدرها (٢٠٠) مائتان جنية فى كل مرة.
- ١٣- فى حالة عدم استخدام ونش لنظافة الكابوسنات وواجهات المستشفى يتم توقيع غرامة قدرها (١٠٠٠) الف جنية فى كل مرة عن كل مستشفى.
- ١٤- فى حالة سوء سلوك العمال أو المشرفين أو التلظ بألفاظ غير لائقة أو التحدث بأسلوب غير لائق مع مشرفى الاقسام أو المستشفى يتم خصم يوم من قيمة التعاقد المتفق عليه وفى حالة تكرار الشكوى يتم استبدال العامل خلال ٢٤ ساعة.
- ١٥- عند زيادة قيمة الخصومات الشهرية للغياب عن ٣٠٪ من القيمة الاجمالية للفاتورة الشهرية فى هذه الحالة يحق للمستشفى انذار الشركة كتابيا بتقليل نسبة الغياب الشهرى واذا تكررت نفس النسبة ثلاثة أشهر متتالية يحق للمستشفى احتساب القيمة المالية للغياب بخمس أضعافه الى أن تقل هذه النسبة.

- ١٦- فى حالة تكرار المخالفات سألقة الذكر يكون لجهة كل المستشفى تطبيق ما تراه من اجراءات منصوص عليها بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهة المختصة.
- ١٧- يتم السداد بموجب فاتورة فى نهاية كل شهر بما يفيد أن أعمال النظافة تمت على الوجه الأكل.
- ١٨- يلتزم الطرف الثانى بأن تكون الاجور شاملة القيمة المضافة.
- ١٩- يلتزم الطرف الثانى (الشركة) بتوفير جميع خامات التنظيف وتلتزم الشركة بالمواصفات المذكورة فى البند رقم ١٤ (الخامات المطلوبة هى):

- كلور تركيز ٥% وماركة معروفة.
- صابون سائل مركز معروف الهوية.
- فلاش لتنظيف الحمامات.
- لواصق للذباب ، راجون، ديتول ، ملمع زجاج، ملمع خشب.
- سلك الومونيوم.
- فوط للأرضيات وفوط للأسطح.
- مساحات، فرش للتواليت، هلاسات، جروف.
- شرشوية وجردل لكل غرفة من غرف العمليات والعنايات المركزة.
- أكياس جمع المخلفات جميع المقاسات والالوان يتم تحديدها مع ادارة السلامة والصحة المهنية بالمستشفى.
- يتم توفير بكل قسم من أقسام المستشفيات حاوية بيد تكون مزودة بمنظم توضع بها زجاجات الصابون والكلور والفوط التى تستخدم فى التنظيف والتطهير حتى يسهل على العامل حملها.
- توفير جميع الخامات التى يتطلبها العمل بصفة مستمرة وبكميات كافية.
- تحديد الكميات والادوات والخامات اللازمة لأعمال النظافة باتفاق الطرفين بكل مستشفى.
- يتم تسليم ادوات النظافة لكل مستشفى على ان يتم توزيعها على الاقسام حسب المتفق عليه بين الطرفين.

الادوات والمعدات المطلوبة للمناقصة العامة لعمال شركة النظافة بالمستشفيات الجامعية

الادوات والمعدات المطلوبة لتنفيذ العقد بالمستشفى الرئيسي:-

العدد	البيان	م	العدد	البيان	م
اثنان	سلم ٢ متر	-٨	ثلاثة	بلاور	-١
واحد	سلم ٤ متر	-٩	خمسة وأربعون	عربة ٢ جردل بالعصارة	-٢
واحد	سلم ٦ متر	-١٠	أربعون	ترولي جمع قمامة وسط	-٣
ثلاثة	هوفر اترية ومياة	-١١	خمسة عشر	عربة جامبو ١٤٠ لتر	-٤
خمسون	سلة صغيرة على السلام	-١٢	عشرة	اكسويز زجاج	-٥
واحد	كابيل كهرباء ١٠٠ متر	-١٣	اربعة	ماكينة غسيل أرضيات	-٦
			ثلاثة	ماكينة شفط اترية	-٧

الادوات والمعدات المطلوبة لتنفيذ العقد بمستشفى الاصابات:-

العدد	البيان	م	العدد	البيان	م
اثنين	سلم ٢ متر	-٨	اثنين	بلاور	-١
واحد	سلم ٦ متر	-٩	ثلاثون	عربة ٢ جردل بالعصارة	-٢
واحد	سلم ٤ متر	-١٠	عشرة	ترولي جمع قمامة وسط	-٣
اثنين	هوفر اترية ومياة	-١١	اربعة	عربة جامبو ١٤٠ لتر	-٤
خمسون	سلة صغيرة على السلام	-١٢	عشرة	اكسويز زجاج	-٥
واحد	كابيل كهرباء ١٠٠ متر	-١٣	اثنين	ماكينة غسيل أرضيات	-٦
			ثلاثة	ماكينة شفط اترية	-٧

الادوات والمعدات المطلوبة لتنفيذ العقد بمستشفى العلوم العصبية:-

الاستخدام	العدد	البيان	م
للاماكن والمساحات الواسعة	ثلاثة	ماكينة غسيل أرضيات كهربائية	-١
للاقسام الداخلية	اثنين	مكائن كهربائية	-٢
(الارضيات الرخامية)	اثنين	ماكينة تلميع أرضيات	-٣
مزودة بجرادل مزدوج ، حامل أكياس ، ادوات تعقيم	عشرة	عربات تنظيف متعددة الاغراض	-٤
(لنقل النفايات الطبية وغير الطبية من الاقسام)	خمسة عشر	عربة نفايات مغلقة بعجلات	-٥
(لاستخدامها في رش المعقمات والمواد الخاصة بالمبيدات على الاسطح العامة والعيادات والاقسام)	ثلاثة	ماكينة رش وتعقيم محمولة	-٦
(لتنظيف السجاد أو الموكيت المستخدم في الادارة العليا وقاعات المؤتمرات)	واحدة	ماكينة تنظيف سجاد	-٧
لازالة الاتربة	اربعة	هوفر اترية	-٨
-----	واحد	سلم ٢ متر	-٩
-----	واحد	سلم ٦ متر	-١٠
	واحد	سلم ٤ متر	-١١
	ثلاثون	سلة صغيرة على السلام	-١٢
	واحد	كابيل كهرباء ١٠٠ متر	-١٣

الادوات والمعدات المطلوبة لتنفيذ العقد بمستشفى المسالك:-

العدد	البيان	م	العدد	البيان	م
اثنان	سلم ٢ متر	-٨	اثنين	بلاور	-١
واحد	سلم ٦ متر	-٩	خمسة	عربة ٢ جردل بالعصارة	-٢
واحد	سلم ٤ متر	-١٠	ثمانية	ترولي جمع قمامة كبير	-٣
عشرة	ترولي خدمة غرف	-١١	ثلاثة	عربة جامبو ١٤٠ لتر	-٤
ثلاثون	سلة صغيرة على السلالم	-١٢	خمسة	اكسويز زجاج	-٥
واحد	كابل كهرباء ١٠٠ متر	-١٣	اثنين	ماكينة غسل ارضيات	-٦
			اثنين	ماكينة شفط اترية	-٧

عدد العمال المطلوب للمناقصة العامة لعمال شركة النظافة لكل مستشفى من المستشفيات الجامعية
(الرئيسي - الاصابات - العصبية - المسالك)

المستشفى	العدد الكلي للعمال والمشرفين بكل مستشفى	م
الرئيسي	٣٣٥	-١
الاصابات	٢٠٣	-٢
المسالك	٥٢	-٣
العلوم العصبية	٤٥	-٤

هذه الاعداد قابلة للزيادة حسب احتياج المستشفيات الجامعية بنفس الشروط والمواصفات والاسعار.

الشروط الواجب توافرها في الشركة المقدمة للعرض:

- جميع الاوراق الادارية المعتمدة وحديثة.

- يجب أن تكون للشركة سابقة أعمال معتمدة وحديثة في تقديم خدمات النظافة للمستشفيات.

- أمر اسناد حديث ومعتمد.

- يجب أن تكون الشركة مرخصة قانونا للعمل في مجال خدمات النظافة.

- يشترط في شركة النظافة أن تكون مستوفاة للمستندات اللازمة لمزاولة النشاط.

- تلتزم الشركة ومشرفيها وعمالها بالحفاظ على سرية معلومات المستشفى والمرضى.

- تتعهد الشركة بتحملها المسؤولية القانونية حيال الاعمال التي تقوم بها الشركة بكافة المستشفيات الجامعية وملحقاتها وتخلي المستشفيات الجامعية مسؤوليتها حيال ذلك.

- جميع المستلزمات والخامات المطلوبة لجميع الاعمال المسندة الى الشركة يتم توفيرها عن طريق الشركة بكامل قيمتها المادية وتكون دائما متوفرة قبل بداية كل شهر.

- تلتزم الشركة بسداد كافة اجور ومستحقات عامليها بشكل كامل ومنتظم.

- يعقد اجتماع شهري بين ممثلين عن الشركة وادارة المستشفى لمراجعة الاداء.

- تتولى شركة النظافة مسؤولية تنظيف وتطهير جميع مباني ومرافق المستشفيات المتعاقد عليها المبنى الرئيسي لكل مستشفى وملحقاتها (الطوابق والبدروم والعيادات ، المناطق الخارجية والمداخل، السلالم ، الاشعة ، الاسطح ، المصاعد، المناور--- الخ).

- مدة العقد عام ميلادي يبدأ من بداية التعاقد مع الطرفين وقابلة للتجديد بنفس الشروط والمواصفات والاسعار بموافقة الطرفين وفي حالة رغبة أى طرف في عدم مد العقد مرة أخرى أو في عدم التجديد مرة أخرى لا بد من اخطار الطرف الاخر كتابيا وذلك قبل نهاية مدة التعاقد بثلاثة أشهر على الاقل والا يعتبر العقد مجددا تلقائيا.

- حد الغياب: لا يزيد الغياب اليومي أو نقص العمالة بنسبة ٢٥٪ بالراحات اليومية.

عقد شراء منقولات

أنة فى يوم الموافق تم ابرام هذا العقد بين كل من:

اولا : ومقرها بصفتها المتعاقد ، وهى الجهة المعنية / المستفيدة من عملية

ويمثلها قانونا فى التوقيع على هذا العقد بصفة

(اذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه فى التوقيع على هذا العقد السيد / السيدة بصفة/بصفتها الوظيفية بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم..... الصادر فى

(طرف اول مشتري)

ثانيا : الكائن مقرها وشكلها القانونى والمصنفة سجل تجارى رقم

بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم فاكس رقم البريد الالىكترونى ويمثلها السيد /

السيدة / بطاقة رقم قومى بصفة / بصفتها بموجب

(طرف ثان بائع)

تمهيد

*حيث ان الطرف الاول ابدى رغبة فى التعاقد على شراء وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق اهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل , ووفقا لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية ، وحيث ابدى الطرف الثانى استعدادا للقيام بذلك واتمامه وفقا للشروط والمواصفات وايه متطلبات اخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعطاء / العرض المقدم منة ، والذي قبله الطرف الاول.

*وفى ضوء اعتماد السلطة المختصة / المفوض عنه بالقرار رقم الصادر فى

لاجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقا لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ و الاعلان / الدعوة / طلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن المناقصة (العامة / المحدودة / المحلية / ذات المرحلتين)

الممارسة (العامة / المحدودة) / الاتفاق المباشر رقم لسنة للتعاقد على

*ووفقا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد ، وما اوصت به (لجنة البت فى المناقصة / الممارسة/ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (العطاء/العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (فقط وقدرة) الذى تمت الترسية بناء عليه ، باعتبار (الافضل شروطا والاقبل سعرا / الذى تم ترجيحه باستخدام النقاط)

ومطابقتة للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ

وبعد ان اقر الطرفان باهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الاتى :

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و (العطاء / العرض) المقدم من الطرف الثاني ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (لجنة البت فى المناقصة / الممارسة / لجنة الاتفاق المباشر) رقم لسنة وأمر التوريد المؤرخ/...../..... جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومتما ومكملا لاحكامه

البند الثانى

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءا لا يتجزأ منه

ملحق (١) وصف موضوع العقد

ملحق (٢) الاشتراطات الخاصة

ملحق (٣) التزامات طرفى العقد

البند الثالث

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقا للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقا للمواصفات الفنية والكميات والاسعار الموضحة بعد وبقيمة اجمالية قدرها (.....) (فقط وقدرة). شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالى :

رقم البند	الصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الاجمالية
اجمالي ثمن الشراء بمبلغ وقدرة (.....) فقط (.....) (شامل ضريبة القيمة المضافة / غير شامل ضريبة القيمة المضافة)					

البند الرابع

سدد الطرف الثانى مبلغا اجماليا مقدارة (.....) (فقط وقدرة). بما يعادل نسبة (٥%) من اجمالى هذا العقد كتأمين نهائى وذلك (بخطاب الضمان بحساب الطرف الاول رقم بينك / خصما من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية اخرى لدى الطرف الاول فى الوقت المحدد للسداد/خصما من مستحقاته الصالحة للصرف لدى بموجب خطبها رقم المؤرخ المقدم فى الوقت المحدد للسداد / حجز مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التامين ساريا طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان

(اذا كان الطرف الاول قد قام بسداد دفعة مقدمة ، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فية)

قام الطرف الاول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ اجمالى مقدارة (.....) (فقط وقدرة). بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك وغير مقترن باى قيد او شرط بالقيمة والعمله ذاتهما قدما الطرف الثانى للطرف الاول.

البند الخامس

(اذا كان التوريد مرة واحدة يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فية)

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات والاصناف محل العقد بمخازن وعنوانها وعلى نفقته الخاصة على ان يتم التوريد خلال مدة تبدا من (اليوم التالى لاطحارة بامر التوريد /). كما يلتزم بان يقدم فاتورة الاصناف الموردة من اصل وصورتين ، وفى حالة اخطارة بتسليم الاصناف فى غير هذا العنوان يلتزم بان يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الاضافية التى تحملها فعليا لردھا الية .

(اذا كان التوريد على دفعات ، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فية)

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات والاصناف محل العقد خلال مدة تبدا من (اليوم التالى لاطحارة بامر التوريد /). وذلك على نفقته الخاصة وطبقا للبرنامج الزمنى التالى :

الكمية تاريخ امر التوريد مكان التوريد

البند السادس

حدد الطرف الاول يوم الموافق فى تمام الساعة موعدا لانعقاد اجتماع لجنة فحص الاصناف الموردة من الطرف الثانى ، واذا رفضت اللجنة صنفا او اكثر من الاصناف الموردة او وجدت فيها نقص او مخالفة للمواصفات او المتطلبات او العينات المعتمدة وجب على الطرف الاول اخطار الطرف الثانى باسباب الرفض كتابة ويلتزم الطرف الثانى بسحب الاصناف المرفوضة وتوريد بدل منها خلال مدة لا تجاوز سبعة ايام من تاريخ اليوم التالى لاطتارة ، فاذا تاخر فى سحبها فيحق للطرف الاول تحصيل مصروفات تخزين مئة بواقع (٥%) من قيمة الاصناف المرفوضة عن كل اسبوع تاخير او جزا مئة وبحد اقصى اربعة اسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الاول ويكون البيع وفقا لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تيرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩

البند السابع

يلتزم الطرف الاول باستلام الاصناف محل هذا العقد فى المواعيد المحددة ، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها ، ويحق للطرف الثانى حال تقاعس الطرف الاول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة اسباب التقاعس ، وصورة مئة لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة .

البند الثامن

يضمن الطرف الثانى الاصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة تبدأ من تاريخ ضد عيوب الصناعة او

البند التاسع

يلتزم الطرف الاول بان يسدد للطرف الثانى ثمن الاصناف الموردة فعليا خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوما تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد ، وذلك على حساب رقم بالبنك وفى حالة عدم وفاء الطرف الاول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بان يودى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التاخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعطن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية من المبلغ المطالب به .

البند العاشر

للطرف الاول زيادة او نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط

البند الحادى عشر

لا يجوز للطرف الثانى اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغيير من عهد اليهم ووافق عليهم الطرف الاول بتنفيذ بعض بنود من الباطن دون موافقة الطرف الاول.

ويظل الطرف الثانى وحدة مسنولا عن اية افعال او اعمال او اخطاء فى تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من عهد اليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد .

البند الثانى عشر

كلف الطرف الاول (السيد / السيدة بصفته / بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر فى مسنولا/مسنولة عن ادارة هذا العقد.

البند الثالث عشر

اقر الطرف الثانى بحق الطرف الاول فى ان يقوم بنفسه او بواسطة اى شخص او جهة يحددها الطرف الاول وبحسب طبيعة العملية المرور او التفتيش او مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفى اى وقت دون حاجة الى اخطار او اذن مسبق .

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لاي التزام يحق للطرف الاول توقيع اى من الاجراءين المنصوص عليهما فى البند العشرون من هذا العقد .

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة بما لا يجاوز من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير ، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقا للاتى :

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كليا أو جزئيا

البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيع على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، أو في جرائم التهرب الضريبي ، أو الجمركي

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات إيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طول مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو فسخا أو فسخة ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيما بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعها وسدادها في مواعيدها المحددة قانونا

البند التاسع عشر

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذة طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجب حسن النية وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذة يتم عقد اجتماع مع مسنول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشة واتخاذ الإجراءات الآتية :

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة

٢- قيام إدارة التعاقدات بأعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانونى للسلطة المختصة ، ويجوز لها الاستعانة باستشارى متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأى .

٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد ، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذة على حساب الطرف الثانى وفى الحالين يكون التامين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون لة أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه ، وفى حالة عدم كفاينها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى إيا كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة الى اتخاذ أى إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى ، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سدادة للطرف الأول .

البند الواحد والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيا في الحالات الآتية :

- ٢- إذا تبين ان الطرف الثاني استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب في تعامله مع الطرف الاول او في حصوله على العقد
- ٣- إذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيالية او فساد او احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٤- إذا افلس الطرف الثاني او اعسر.

البند الثاني والعشرون

يسرى على هذا العقد احكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية النزاعات والخلافات التي تنشأ اثناء التنفيذ وفقا للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة ٩١ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ , مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء الى التحكيم.
وفي حالة اللجوء الى تسوية النزاع قضائيا وكان المتعاقد معة شخصا اعتباريا خاصا يكون البند على النحو التالي :
تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في اي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.
في حالة اللجوء الى تسوية النزاع قضائيا وكان المتعاقد معة شخصا اعتباريا عاما يكون البند على النحو التالي:
تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ او تفسير هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

اقر الطرفان بان العنوان المبين قرين كل منهما يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وان جميع المكاتبات والمراسلات والاعلانات والاضطرابات التي توجه او ترسل او تعلن او تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة اثارها القانونية ، وفي حالة تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الاخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوما , بخطاب مسجل بعلم الوصول , والا اعتبرت مكاتباته ومراسلته واعلاناته واطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة اثارها القانونية.

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من اصل واربعة نسخ ، سلمت احداها الى الطرف الثاني , واحتفظ الطرف الاول بالاصل والنسخ الاخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم

الطرف الاول المشتري	الطرف الثاني البائع
الاسم :	الاسم :
الصفة :	الصفة :
التوقيع :	التوقيع :
التاريخ :	التاريخ :